الأقوال الافتراضية في المناسك عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله التي رجحها في كتاب الشرح الممتع جمعاً ودراسة

محمد بن سعيد بن محمد بن كدم
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد،
المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Email: mskadm@kku.edu.sa

ملخص البحث

هدف البحث: التحقق من الأقوال الافتراضية في المناسك عند الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في كتاب الشرح الممتع ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنة. منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي. أهم النتائج: للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- مكانة علمية مرموقة، ولكتبه قبول واسع عند المسلمين. الأقوال الفقهية الافتراضية في المناسك من كتاب الشرح الممتع التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بصيغة الافتراض مثل: "لو قيل...." أو "لو قال أحد ...."جميعها وجدت قائلين لها من الفقهاء السابقين -رحمهم الله-. أهم التوصيات: ينبغي دراسة عبارات العلماء التي وردت في كتبهم تيسيراً لطلاب العلم. ينبغي دراسة جميع الأقوال الافتراضية في كامل كتاب الشرح الممتع.

الكلمات المفتاحية: الأقوال ، الافتراضية ، المناسك ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع.

Hypothetical Opinions in the Rites of Worship by Sheikh Ibn Uthaymeen (may Allah have mercy on him) in Al-Sharh Al-Mumti' - Compilation and Study.

==========

Mohammed bin Saeed bin Kaddam.

Department of Jurisprudence and its Foundations,

College of Sharia and Fundamentals of Religion,

King Khalid University, Saudi Arabia.

Email: mskadm@kku.edu.sa

Abstract

To examine the hypothetical opinions in the rites of worship presented by Sheikh Ibn Uthaymeen (may Allah have mercy on him) in Al-Sharh Al-Mumti' and study them through a comparative jurisprudential analysis.

Research Methodology: Inductive and analytical method.

Key Findings: Sheikh Ibn Uthaymeen (may Allah have mercy on him) holds a distinguished scholarly status, and his books are widely accepted by Muslims. The hypothetical jurisprudential opinions in the rites of worship found in Al-Sharh Al-Mumti', phrased as "if it were said…" or "if someone said…," are all supported by the views of earlier scholars (may Allah have mercy on them).

Key Recommendations:The statements of scholars in their works should be studied to make them more accessible to students of knowledge.

A comprehensive study of all hypothetical opinions in the entirety of Al-Sharh Al-Mumti' is recommended.

Keywords: Hypothetical, Opinions, Rites of Worship, Ibn Uthaymeen, Al-Sharh Al-Mumti'.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، ٧٠، ٧١)

وبعد؛

فمن رحمة الله تعالى بأمة محمد ـ ﷺ ـ أنه يسر لبعض أفرادها طلب العلم وتعليمه وحفظ بهم الدين، قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة،١٢٢)، وأنزل الله الكتاب، وبين فيه الشريعة، وأمر نبيه محمد ـ ﷺ ـ بتبيان هذه الشريعة للناس، ثم جعل العلماء ورثة الأنبياء، ولطبيعة البشر واختلافهم فقد وجد التباين في فهم النصوص، ولذلك اهتم العلماء بفقه الخلاف، ومن هؤلاء العلماء الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقد اهتم بأقوال أهل العلم، وبين ما ترجح عنده من أقوالهم، وكان من عادته -رحمه الله- أنه يذكر بعض الأقوال على الافتراض وربما يرجح القول بها من غير تصريح بمن قال بها، وربما لم يقل بها أحد، ويستحسن القول بها لو قيلت، ويمكن تسمية هذه الأقوال بالأقوال الافتراضية، وقد اقتصرت على ما كان منها في مسائل المناسك من خلال كتابه "الشرح الممتع"، وقد استعنت بالله، وكتبت هذا البحث سائلاً اللهَ سبحانه وتعالى أن ينفع به.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في الأقوال الفقهية الافتراضية في المناسك من كتاب الشرح الممتع التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، والتي رجحها؛

كقوله: لو قال بها أحد لكان له وجه، أو لكان أقرب إلى الصواب، أو لم يكن هذا بعيداً، وسيتم التتبع للتثبت من هذه الأقوال، وهل قال بها أحد من أهل العلم، ودراستها دراسة فقهية مقارنةً وفاءً لهذا الشيخ الجليل، وتحقيقاً لهذه الأقوال ونسبتها للقائلين بها إذا سبق القول بها.

أهمية البحث وقيمته العلمية:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يُبين الأقوال الفقهية الافتراضية في المناسك من كتاب الشرح الممتع التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، ورجحها بإحدى عبارات الترجيح، وهل قال بها أحد من أهل العلم السابقين؟ ثم بيان من قال بها من أهل العلم لو قيلت، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان الراجح منها والمرجوح حسب النظر الفقهي لأدلة كل قول.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع:

١- مكانة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- العلمية، ولما لكتبه من قبول واسع عند المسلمين.

٢- الحاجة العلمية إلى دراسة الأقوال الفقهية الافتراضية في المناسك.

٣- حاجة طلاب العلم لفهم المراد من عبارات العلماء التي وردت في كتبهم.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث:

١. التحقق من هذه الأقوال وإدراجها تحت المسائل التي تعود إليها.

٢. عزو هذه الأقوال للقائلين بها من أهل العلم إذا سُبق القول بها.

٣. دراسة هذه الأقوال دراسة فقهية، وبيان الراجح منها والمرجوح حسب النظر الفقهي لأدلة كل قول.

حدود البحث:

تنحصر دراستي في هذا البحث على بيان الأقوال الفقهية الافتراضية في المناسك من كتاب الشرح الممتع التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وأيدها بإحدى عبارات التأييد، وهل قال بها أحد من أهل العلم السابقين؟ ثم بيان من قال بها من أهل العلم لو قيلت ودراستها دراسة فقهية، وبيان الراجح منها والمرجوح حسب النظر الفقهي لأدلة كل قول.

الدارسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد أحداً تكلم في هذا الموضوع -والله أعلم-.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

(أ) **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع تفاصيل الموضوع وفق تناول الفقهاء له، وما عليه الحال في الواقع المعاصر.

(ب) **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مستواهم الفردي والجماعي، الفردي المتمثل بفتاوى علماء معينين، والجماعي المتمثل بالمذاهب الفقهية، والهيئات، والمجامع والمراكز البحثية.

(ج) منهج التوثيق والتهميش يكون كما يلي:

١- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث.

٣- أعزو نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧- في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "....." وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية: -

أ ـ عنوان الكتاب متبوعاً ب (رقم الجزء / رقم الصفحة)

ب ـ أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ج ـ في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة؛ فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقاً بكلمة (يُنظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

(د) أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

١ - الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

٢ - أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

٣ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

٤ أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين على هذا الشكل: {....}.

٥ أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....".

٦ - ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: تعريف الأقوال الافتراضية.

المبحث الأول: ترجمة ابن عثيمين -رحمه الله- والتعريف بكتاب الشرح الممتع.

المطلب الأول: ترجمة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع.

المبحث الثاني: الأقوال الافتراضية في المناسك عند الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- التي رجحها في المناسك.

المطلب الأول: صيام الأيام الثلاثة في أيام التشريق.

المطلب الثاني: دفع الجاهل قبل الغروب من عرفة ثم رجوعه إليها قبل فجر يوم النحر.

المطلب الثالث: الموالاة في السعي.

المطلب الرابع: موضع التقاط حصيات الجمرات

المطلب الخامس: وقت إحلال سائق الهدي

ثم الخاتمة ثم ذيلت البحث بقائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد

"القول: مصدر قال، ومعناه: الكلام على الترتيب، أو كل لفظ نطق به اللسان، سواءً كان مفيداً أولم يكن"(١).

الافتراض لغةً: "التصور العقلي بقطع النظر عن الواقع، وافترض الباحث: اتخذ فرضاً ليصل الى حل مسألة ما، وافترض الأحكام سنّها وأوجبها"(٢).

الافتراض اصطلاحاً: "هو تصور وضع مخالف للحقيقة، يترتب عليه تغير الحكم، وهو أمر شائع عند الفقهاء، وهذا الافتراض لا يختص بالمستقبل فقط، لكنه يدل على اعتبار التصور العقلي لما هو غير موجود فعلا، وإصدار حكم له"(٣).

وقيل أن: القول الافتراضي: "هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة"(٤).

ويمكن أن يُقال: أن الأقوال الافتراضية: أقوال توقع العلماء القول بها مستقبلاً أو التي لم يقل بها أحد في حكم مسألة ما ووضحوا أراءَهم فيها.

ومن تأمل في كتب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وجد فيها بعض العبارات التي تدل على الأقوال الافتراضية ومن الأمثلة على ذلك: لو قيل بكذا..... لكان قولاً وجيهاً، ولو قال قائل بكذا.... لكان له وجه، ولو قيل بكذا..... لكان أوضح، ولو قيل بكذا..... لكان أولى، ولو قال قائل بكذا.... لم يكن بعيداً.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٢).

(٢) معجم مصطلحات المنطق ص٤٣، المعجم الوسيط (٢/٣٨٦).

(٣) الفقه الارتيادي: نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل ص٢١.

(٤) الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، مجلة الوعي الإسلامي، عدد٥٣٢.

وعند النظر والتأمل فإن كثيراً من الأقوال التي افترضها ابن عثيمين -رحمه الله- يوجد من قال بها من العلماء، ولذلك فالذي يظهر -والله أعلم- أن ابن عثيمين -رحمه الله- يوردها لإتمام فائدة أو تنبيه الطلاب ليدرسوها ويبحثوا عنها، ويؤيد ذلك: أن كتابه "الشرح الممتع" جُمع بواسطة طلابه عند تدريسه لهم متن "زاد المستقنع".

المبحث الأول

ترجمة ابن عثيمين ـرحمه اللهـ والتعريف بكتاب الشرح الممتع

المطلب الأول

ترجمة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـرحمه اللهـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ) في عنيزة[1].

نشأته:

أرسله والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، ثم درس عند المعلِّم علي الشحيتان - رحمه الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب.

وبتوجيه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، ثم اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز

---

(١) يُنظر: الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين ص ١٧.

بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ثم عاد إلى عنيزة عام (١٣٧٤هـ) وصار يَدرُس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة حتى تخرج منها ثم عين مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ) ثم انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى[1].

منهجه العلمي:

انتهج طريقة شيخه العلامة عبد الرحمن السعدي، وهو كثيرًا ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم ويرجحهما على المذهب الحنبلي، فلم يكن عنده جمود تجاه مذهب معين، بل كان متجردًا للحق، وقد انطبعت فيه هذه الصفة وانتقلت إلى تلميذه محمد بن صالح بن عثيمين -رحمهم الله-.

أثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة - رحمه الله تعالى - خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية

(١) يُنظر: المرجع السابق عثيمين ص ٢١.

والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية[١].

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنّه وكرمه - تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية وتضلع فيها - رحمه الله-[٢].

وفاته:

تُوفي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- في مدينة جدّة عصر يوم الأربعاء ١١ يناير/كانون الثاني عام ٢٠٠١م[٣].

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الشرح الممتع

وهو شرح لمتن "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وقد قام مجموعة من طلاب الشيخ بكتابة الشرح أثناء إلقاء الشيخ للدروس عليهم ثم اطلع الشيخ عليه وحذف وأضاف ثم طُبع، وقد قال ابن عثيمين -رحمه الله- عن كتابه الشرح الممتع: "ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ؛ وتحرير العبارة؛ واستيعاب الموضوع؛ تَبيَّن أنَّ من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه. وقد تمَّ ذلك فعلاً - ولله الحمد -؛ فحذفنا ما لا يُحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه"[٤].

---

(١) يُنظر: المرجع السابق عثيمين ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) يُنظر: المرجع السابق عثيمين ص ١٩٠ وما بعدها.

(٣) يُنظر: المرجع السابق عثيمين ص ٣٩٣.

(٤) الشرح الممتع (١/٥).

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "فإن كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع - تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي - كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من " المقنع "، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلاً.

وقد شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخُنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي " رحمه الله تعالى "يَحُثنا على حفظه، ويُدرِّسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيرا ولله الحمد، وصرنا نُدرِّس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعُنيزة، بحلِّ ألفاظه، وتبيين معانيه، وذِكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجَّلوه وكتبوه"[(١)].

(١) المرجع السابق (١/٤).

المبحث الثاني

الأقوال الافتراضية في المناسك عند الشيخ ابن عثيمين ـرحمه اللهـ التي رجحها

المطلب الأول

صيام الأيام الثلاثة في أيام التشريق

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب"(١).

وأيام التشريق هي :الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة(٢)، واختلف أهل العلم في حكم صيام أيام التشريق على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لا يصح صومها مطلقاً وذهب إليه أبو حنيفة(٣)، وهو قول الشافعي في الجديد(٤)، ورواية عن أحمد(٥) -رحمهم الله-.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أيام التشريق أيام أكل وشرب}(٦).

٢ ـ أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: إنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: {إنَّ هذه أيَّام أكل وشرب، فلا يصومها أحدٌ}(٧).

---

(١) المرجع السابق (٧ /١٧٩).

(٢) مواهب الجليل (٣/٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٥).

(٣) تبيين الحقائق (١/٣٤٦)، البحر الرائق (٢/٢٧٧).

(٤) مغني المحتاج (٢/١٦٣).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٧ /١٧٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم ١١٤٢، باب تحريم صيام أيام التشريق (٢/٨٠٠).

(٧) قال ابن عبد الهادي: "في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير". تنقيح تحقيق أحاديث =

وقال ابن قدامه -رحمه الله-: "ولا يحل صيامها -أي أيام التشريق- تطوعاً في قول أكثر أهل العلم"(١).ويُمكن مناقشة أدلتهم بأنها عامة، وقد وردت الرخصة في أدلة خاصة فيقدم الخاص على العام.

القول الثاني: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره وحكاه وذهب إليه الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين -رحمهم الله-(٢).واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أنس -رضي الله عنه- {أن أبا طلحة -رضي الله عنه- صام بعد رسول الله ﷺ - أربعين سنة، لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى}(٣).

ويُناقش استدلالهم: بأنه ربما لم يبلغهم النهي عن صيام التطوع في أيام التشريق(٤).

القول الثالث: يجوز صومها لمن لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره وذهب إليه مالك(٥)، والشافعي في أحد قوليه(٦)، وأحمد(٧)، واختاره ابن عثيمين(٨) -رحمهم الله-.

واستدل أصحاب هذا القول: بما روي عن عائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم

التعليق (٣/٣٣٦).

(١) المغني (٢/٥١).

(٢) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٥٣)، المغني (٣/٥٢).

(٣) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٣/٣٩٧).

(٤) يُنظر: المغني (٣/٥٢).

(٥) يُنظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٥).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/١٦٣).

(٧) ينظر: المغني (٣/٢٤٩).

(٨) ينظر: المغني (٣/٢٤٩).

- قالا: {لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لا يجد الهدي}[١] فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق.

قال الماوردي –رحمه الله-:"لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف بين العلماء بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فعلم أنه أراد بها أيام التشريق"[٢].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم- القول الثالث: يجوز صومها لمن لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره؛ لقوة ما استدل به أصحابه ولأن دليلهم خاص، والخاص مقدم على العام.

وقد تكلم كثير من الفقهاء عن أفضل وقت لصيام الثلاثة أيام في الحج لمن لم يجد الهدي وفيما يلي بعض مما ذكروه:

قال السرخسي: "والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدي فالأولى أن يؤخره إلى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء أن يجد الهدي"[٣].

وقال ابن عبد البر: "وإنما يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة فإن يفعل صام أيام التشريق عند مالك وجماعة من أهل المدينة"[٤]

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٩٩٧ في كتاب الصوم/ باب صيام أيام التشريق (٣/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٩٩٧ في كتاب الصوم/ باب صيام أيام التشريق (٣/٤٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٣٢٧).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٩٩١).

وقال الشربيني: "تستحب قبل يوم عرفة"(١).

وقال ابن قدامة: "أما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة"(٢).

جاء في فتاوى الشيخ ابن باز: "والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرًا، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء"(٣)

قال ابن عثيمين رحمه الله: "والذي يظهر لي من حديث ابن عمر، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ..... أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يصومونها في أيام التشريق؛ لأن أيام التشريق أيام للحج، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الثالث عشر، فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق، لكان أقرب إلى الصواب"(٤).

وابن عثيمين –رحمه الله- خالف ما ذهب إليه الفقهاء –رحمهم الله- والراجح -والله أعلم- أن الأفضل أن تُصام قبل يوم النحر لأن صيام أيام التشريق من قبيل الرخصة فقط لمن لم يصُم قبل ذلك، وخروجاً من الخلاف.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/٢٩٠).

(٢) المغني (٣/٢٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/٩٩١).

(٤) الشرح الممتع (٧ /١٧٩).

المطلب الثاني

دفع الجاهل قبل الغروب من عرفة ثم رجوعه إليها قبل فجر يوم النحر

قال ابن عثيمين –رحمه الله-:"ولو قيل بالقول الثالث الذي يلزمه الدم إذا دفع قبل الغروب مطلقاً، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه، لكان له وجه"(١).

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله في مسائل كثيرة في يوم عرفة، ولكن سأقتصر البحث في حكم من دفع قبل غروب الشمس من عرفة ثم رجع إليها قبل الفجر من يوم النحر، وقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من دفع من عرفة قبل الغروب ثم رجع إليها قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف، ولا شيء عليه، وهو مذهب الجمهور من المالكية(٢) والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول عند الحنفية(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ أنه استدرك ما فاته وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به، فيسقط عنه الدم؛ كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم(٦).

---

(١) الشرح الممتع (٣٠١/٧).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١٣٢/٤)، المدونة (٤٢٢/١).

(٣) يُنظر: المجموع (١١٩/٨)، الحاوي (١٧٤/٤).

(٤) يُنظر: المغني (٤٣٢/٣).

(٥) يُنظر: المبسوط (٩٨/٤).

(٦) يُنظر: المرجع السابق (٩٩/٤).

٢- أنه لو وقف بها ليلا دون النهار لم يجب عليه دم[١].

٣ - أنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الليل والنهار[٢].

القول الثاني: أن من دفع من عرفة قبل الغروب فإن عاد قبله أجزأه وليس عليه دم وإن عاد بعده أجزأه الوقوف وعليه دم، وهو رواية عن الحنابلة[٣].

ويستدل أصحاب هذا القول بأنَّ الواجب على الحاج الوقوف حال الغروب فإن أدرك الوقوف فقد جاء بالواجب، ولا دم عليه، وإن فاته الوقوف حال الغروب وجب عليه الدم أشبه من تجاوز الميقات غير محرم ثم أحرم دونه ثم عاد إليه[٤].

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن من رجع بعد الغروب فقد رجع في وقت يصح فيه الوقوف قياساً على من لم يصل إلى عرفه إلا بعد غروب الشمس.

القول الثالث: أن من دفع من عرفة قبل الغروب ثم رجع إليها قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف، وعليه دم، وهو قول عند الحنفية(٥)، وذهب إليه أبو ثور - رحمه الله-[٦].

ويستدل أصحاب هذا القول "بأنه يلزمه الدم بمجرد الدفع قبل الغروب، سواء رجع أم لم يرجع، لأنه دفع منهي عنه فحصلت المخالفة بذلك، فيلزمه

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٤/٤٢٩).

(٢) يُنظر: كشاف القناع (٢/٤٩٥).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٩/٧٣).

(٤) يُنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) يُنظر: المبسوط (٤/٩٨).

(٦) يُنظر: المغني (٣/٤٣٢).

الدم"[١].

ونوقش استدلالهم بأنه عاد إلى عرفة واستدرك ما فاته وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به، فيسقط عنه الدم؛ كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم[٢].

وعند التأمل في كلام الشيخ –رحمه الله- فإنه يؤيد القول الثالث القائل بأن من دفع قبل الغروب ثم رجع لزمه الدم لأنه وقع في المخالفة، وأما الجاهل إذا نُبّه فرجع فيعذر بالجهل فلا يلزمه دم.

والراجح –والله أعلم- القول الأول: أن من دفع من عرفة قبل الغروب ثم رجع إليها قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف، ولا شيء عليه؛ لقوة أدلتهم، ولأنه رجع ووقف في وقت يصح فيه الوقوف.

---

(١) المرجع السابق (٤/٩٩).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (٤/٩٩).

المطلب الثالث

الموالاة في السعي

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "لو فُرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع.....ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه[١]".

وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين أشواط السعي على قولين:

القول الأول: أن الموالاة بين أشواط السعي سنة، وهو قول الحنفية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. "أن سودة بنت عبد الله بن عمر -رضي الله عنها- سعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام"[٥].

وتدل هذه القصة على أن السعي لا يُشترط فيه الموالاة.

ويمكن أن يناقش بأن الرواية الصحيحة لهذه القصة مارواه مالك في الموطأ: {أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح

---

(١) الشرح الممتع (٢٧٦/٧).

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٢).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦١/٤).

(٤) يُنظر: المغني (٤١٧/٣)، الشرح الكبير (١٣٤/٩).

(٥) هذا الحديث لم أجده بهذا النص، وقد قال عنه الألباني -رحمه الله-: "لم أقف عليه". تخريج أحاديث منار السبيل (٢٧١/٣٤).

فقضت طوافها فيما بينها وبينه}[١].

ولذلك يمكن أن يُقال: إن غاية ما في هذه القصة أنها طافت من بعد صلاة العشاء إلى ما قبل صلاة الفجر لأنها كانت امرأة ثقيلة وليس في القصة ما يدل على أنها تركت الموالاة.

٢- أن السعي نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، قياساً على الرمي والحلق[٢].

ويُمكن أن يُناقش بأن السعي يشبه الطواف في بعض الأحكام فكل منهما سبعة أشواط وهما قريبان في المكان والزمان وقد فعلهما النبي ـ ﷺ ـ وجعل أشواط كل منهما متوالية، وقال ـ ﷺ ـ: {خذوا عني مناسككم}[٣].

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحته، فإذا حصل فصل طويل لزم الاستئناف، بخلاف الفصل اليسير فيعفى عنه، وهو قول المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة(٦)واختاره ابن عثيمين -رحمه الله-[٧].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع السعي (١/٣٧٤).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٩/١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبا، وبيان قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لتأخذُوا عنِّي مناسِككُم" (٢/٩٤٢).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٨٦٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣١٨).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٤/١٦١).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٩/١٣٤).

(٧) يُنظر: الشرح الممتع (٧/٢٧٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ ـ "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سعى سعياً متوالياً"، وقال ـ ﷺ ـ:{خذوا عني مناسككم}[١][٢].

٢ ـ أن الموالاة بين أشواط الطواف شرط فيُقاس عليها أشواط السعي فتكون الموالاة فيها شرطاً كذلك[٣].

وقد نوقش دليلهم: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة تُشترط له شروط خاصة كالطهارة بخلاف السعي[٤].

ويُمكن الرد على المناقشة بأن اشتراط الطهارة في الطواف لا يمنع من قياس السعي على الطواف فكل منهما سبعة أشواط وقد فعلهما النبي ـ ﷺ ـ وقال: {خذوا عني مناسككم}[٥].

٣ ـ "أن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف"[٦].

٤ ـ "أن الإنسان لو فرق السعي كما سبق لم يقل أحدٌ: إنه سعى سبعة أشواط لتفريق السعي"[٧].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني: القائل بأن الموالاة بين أشواط

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٢٧).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٩/١٣٤).

(٤) يُنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الشرح الممتع (٧/٢٢٧).

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

السعي شرط لصحته، فإذا حصل فصل طويل لزم الاستئناف، بخلاف الفصل اليسير فيعفى عنه؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على دليل أصحاب القول الأول.

وبما أن الشيخ ابن عثيمين يرجح القول الثاني إلا أنه قال -رحمه الله-: "لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، ٧٨)، ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه"[(١)].

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ومنهم الزرقاني -رحمه الله- فقال: "ولو انتقض وضوءه أو تذكر خبثًا، أو أصابه حقن، أو جنابة نُدب له أن يتطهر ويبني، وليس ذلك مخلاً بالموالاة الواجبة فيه ليسارته"[(٢)].

(١) الشرح الممتع (٢٢٧/٧).

(٢) شرح الزرقاني (٤٨٩/٢).

المطلب الرابع

موضع التقاط حصيات الجمرات

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "بل لو قال قائل: يأخذ في اليوم الثاني سبع حصيات للجمرة الأولى، وفي طريقه منها إلى الثانية يأخذ سبعاً وفي طريقه من الثانية إلى الثالثة يأخذ سبعاً، لم يكن هذا بعيداً"(١).

اتفق الفقهاء على أن الحاج يجزئه أن يأخذ حصى الجمار من أي مكان(٢)

قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان"(٣).

إلا أن الحنفية كرهوا التقاطه بالقرب من الجمرة(٤).

قال المرغيناني: " ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره"(٥).

واستدلوا على كراهة التقاط ما عند الجمرة بأنه من الحصى الذي رُمي به من قبل(٦) وكره الشافعية أن تؤخذ من المسجد والحل وموضع النجاسة والجمار التي رمي بها من قبل(٧).

وقال النووي: "لكن يُكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع

---

(١) الشرح الممتع (٣١٨/٧).

(٢) يُنظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٤٤/١)، النهر الفائق (٧٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٤/٢)، شرح الزرقاني (٤٩٣/٢)، المجموع (١٣٧/٨)، المغني (٤٥٤/٣).

(٣) المغني (٤٥٤/٣).

(٤) يُنظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١٤٤/١).

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) يُنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧) يُنظر: المجموع (١٣٧/٨).

النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره"[١].

وقد اختلف الفقهاء في الموضع الذي يُستحب التقاط الحصى منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تلقط الجمار من أي موضع أو من قارعة الطريق وهو مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣]

قال ابن قدامة: "وعن أحمد، قال: خذ الحصى من حيث شئت"[٤].

لأن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: {قال رسول الله ـ ﷺ ـ غداة العقبة، وهو على ناقته: القط لي حصىً}، فقلت له: "سبع حصيات من حصى الخذف"، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: {أمثال هؤلاء فارموا}، ثم قال:{أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين}[٥].

القول الثاني: يستحب التقاط جميع الحصى من مزدلفة وذهب إليه المالكية[٦] والشافعية[٧].

قال النووي: "قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة"[٨].

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) يُنظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٤٤)، النهر الفائق (٢/٧٨).

(٣) يُنظر: المغني (٣/٤٥٤).

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع السعي (١/٣٧٤).

(٦) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٤)، شرح الزرقاني (٢/٤٩٣).

(٧) يُنظر: المجموع (٨/١٣٧).

(٨) المرجع السابق (٨/١٣٧).

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير -رحمه الله-، وقال: "كانوا يتزودون الحصى من جمع"[١].

القول الثالث: يستحب التقاط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر من مزدلفة وأما حصيات أيام التشريق فمن منى وهو قول عند المالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣].

ويُمكن أن يُستدل لهم بأن الحصى الذي تُرمى به جمرة العقبة يوم النحر يكون الحجاج في أول النهار في مزدلفة فيكون التقاطه منها أيسر لهم بخلاف أيام التشريق فإن الحجاج يكونون بمنى.

والراجح -والله أعلم- القول الأول: تلقط الجمار من أي موضع أو من قارعة الطريق، وذلك لأن الدين يسر، ولأن النبي ـ ﷺ ـ نهانا عن الغلو في الدين كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- السابق.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع السعي (١/٣٧٤).

(٢) يُنظر: المجموع (٨/١٣٧).

(٣) يُنظر: شرح الزرقاني (٢/٤٩٣).

المطلب الخامس
وقت تحلل سائق الهدي

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "ولو قال قائل: بأن سائق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضاً؛ لكان له وجه"(١) وقبل البحث في هذه المسألة لابد من معرفة الأعمال التي يحصل بها التحلل الأول، ولابد من البحث في أثر سوق الهدي على المتمتع، وبيان حكم الترتيب بين الرمي ونحر الهدي والحلق أو التقصير، ويتبين ذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الأعمال التي يحصل بها التحلل الأول

اختلف الفقهاء في الاعمال التي يحصل بها التحلل الأول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق، والطواف، وإلى هذا ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: {طيبت رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها}(٤)، فعائشة -رضي الله عنها- طيبت النبي ـ ﷺ ـ حين أحل قبل أن يطوف، ويدل ذلك على أن التحلل الأصغر حصل قبل الطواف، أي بعد الرمي والحلق(٥).

---

(١) الشرح الممتع (٧/٣٣٤).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ١٣٥).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٤/٤٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٥٤) في باب الطيب بعد رمي الجمار (١/٣٧٠)، ومسلم في باب الطيب للمحرم (١١٨٩) (٢/٨٦٤).

(٥) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية (٥٠/ ٢٧٨).

٢. "أن الرمي والحلق نسكان يتعقبهما الحِل، فكان حاصلاً بهما، كالطواف والسعي في العمرة"[١].

ويمكن أن يُناقش بأن النبي ـ ﷺ ـ حلق بعد الرمي وقبل الطواف والحلق علامة على التحلل فدل على أن التحلل يكون بالحلق بعد الرمي.

القول الثاني: أنه يحصل برمي جمرة العقبة؛ وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: {إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتم منه - إلا النساء} [٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن ذكر الرمي لا ينفي وجوب الحلق بعده لأنه نسك فعله النبي ـ ﷺ ـ وعلامة على التحلل.

٢. حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: {طيبت رسول الله ـ ﷺ ـ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم

---

(١) المغني (٣/٤٦٦).

(٢) يُنظر: الذخيرة (٣/ ٢٦٩).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٤/٤٢).

(٥) رواه أبو داود (١٩٩٩) (٢/٢٠٧). قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٢٦٤): في إسناده ابن إسحاق ولكن صرح بالتحديث، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "حسن صحيح".

النحر، قبل أن يطوف بالبيت}[١].

وتعليق النبي ـ ﷺ ـ الإحلال من الإحرام برمي جمرة العقبة، دليل على أن التحلل الأصغر يحصل برميها دون التوقف على أشياء أُخرى [٢].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي ـ ﷺ ـ حلق قبل الطواف فجمع بين الحلق والرمي.

القول الثالث: يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣]، واختاره ابن عثيمين -رحمه الله-[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ – عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: {كنت أطيب النبي ـ ﷺ ـ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت} [٥]، والنبي ـ ﷺ ـ لم يطف بالبيت إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لقالت عائشة -رضي الله عنها-: "ولحله قبل أن يحلق"، فلما قالت: "قبل أن يطوف" عُلم أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق[٦].

٢ – "أن الحلق رُتب عليه الحل في مسألة الإحصار، فإن النبي ـ ﷺ ـ لما أُحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا، ولا حل لمحصَر إلا بعد

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٣٠) في باب الذريرة (١/٣٥١)، ومسلم برقم (١١٨٩) في باب الطيب للمحرم (٢/٨٤٦).

(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية (٥٠/ ٢٧٧).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢).

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١٧٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١٧٠).

الحلق"[١].

الراجح:

بالنظر إلى الأدلة فإن الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثالث: أنه يحصل التحلل الأول بالحلق بعد الرمي؛ لقوة دليله؛ ولأن المحصر يحلق رأسه عند التحلل؛ فكذا الحاج الذي أكمل نسكه من باب أولى.

المسألة الثانية: أثر سوق الهدي على التحلل الأول للمتمتع

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن القارن إذا ساق الهدي يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، واختلفوا في المتمتع الذي ساق الهدي على قولين:

القول الأول: أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل، ساق الهدي أم لم يسق، وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عند أحمد -رحمهم الله-[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله -سبحانه وتعالى-: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة:١٩٦]، وتدل الآية على أن سوق الهدي لا يمنعه من التمتع لأنه أحرم متمتعاً[٣].

ويمكن المناقشة بأن من ساق الهدي يجب عليه أن يبقَ على احرامه لفعله ـ ﷺ ـ فإنه بقي على احرامه وأمر من لم يسق الهدي بالتمتع.

القول الثاني: أن المتمتع إذا ساق الهدي ثم دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ولا يتحلل حتى يفرغ من أعمال الحج، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١٧٠).

(٢) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٦٦/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/٣)، حاشية بن قاسم على الروض (٥٥٦/٣).

(٣) يُنظر: أضواء البيان (٣٢٥/٢٤).

الحنابلة[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ـ قوله ـ ﷺ ـ: {لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها}[٢] وهذا يدل على أن من ساق الهدي لا يتحلل بعد العمرة إن أراد التمتع بل يبقى على إحرامه إلى يوم النحر[٣].

٢ـ قوله ـ ﷺ ـ: {من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه}[٤].

٣ـ قوله ـ ﷺ ـ: {افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا}[٥].

٤ـ عن حفصة -رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل من عمرتك؟"، قال: {إني لبّدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر}[٦] تعني -رضي الله عنها-: "عمرته المقرونة مع الحج، لا عمرة مفردة بإحرام، دون الحج كما هو معلوم"[٧].

---

(١) يُنظر: البناية على الهداية (٤/٢٠٩)، المغني (٣/٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم ٧٢٢٩ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو استقبلت ... (١/١٧٧)، ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢١١ (٢/٧٨٠).

(٣) يُنظر: المغني (٣/١٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في باب وجوب الدم على المتمتع برقم ١٢٢٧ (٢ /٩٠١).

(٥) أخرجه مسلم في باب وجوه الإحرام، برقم ١٢١٦ (٢/٨٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في باب التمتع والإقران والإفراد برقم ١٥٦٦ (٢/١٤٣)، ومسلم في باب بيان أن القارن لا يتحلل ...برقم ١٢٢٩ (٢ /٩٠٢).

(٧) أضواء البيان (٢٤/٣٢٥).

قال الجصاص -رحمه الله-: "وإذا أحرم الرجل لعمرته وهو يريد المتعة، ولم يسق الهدي: فإن له أن يحل من عمرته إذا فرغ منها، ثم يحرم بالحج بعد ذلك إذا شاء، ولو كان ساق الهدي لمتعته عند إحرامه لعمرته: لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته"(١).

قال ابن عثيمين -رحمه الله-:"والصواب أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع لقول النبي ـ ﷺ ـ: {لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم}(٢)، وعلى هذا فليس أمام سائق الهدي إلا القران أو الإفراد. وإذا قلنا: إنه إذا كان معه الهدي لا يحل وهو متمتع صار هذا نسكاً رابعاً لم تأت به السنة: أن يكون متمتعاً لا يحل بين العمرة والحج فهذا لا نظير له"(٣) ـ

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أن من أراد التمتع وساق الهدي فلا يحل حتى ينتهي من حجته يوم النحر، ويصبح قارناً لفعله ـ ﷺ ـ فإنه بقي على إحرامه لأنه ساق الهدي ـ ﷺ ـ.

المسألة الثالثة: الترتيب في الرّمي والذبح والحلق

عند التأمل في أراء الفقهاء فإن الأعمال التي يحصل بها التحلل لا تخلو من ذكر بعض أعمال يوم النحر كالرمي، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة.

وقبل طواف الإفاضة لا يحصُل إلا التحلُّل الأول على خلاف بينهم فيما يحصل به التحلل كما مر في إحدى المسائل السابقة، ولا يخفى أن الحاج المفرد

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (٧/٢٧٨).

لا ذبح عليه، وإنّما الذبح على القارن والمتمتع، وموضع البحث هل يتوقف تحلل من ساق الهدي منهما على نحره أم لا؟ ولابد من بيان حكم ترتيب أعمال يوم النحر التي يحصل بها التحلل قبل الحديث في موضع البحث، وقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الترتيب بين الأعمال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذّبح للقارن أو المتمتع، ثم الحلق أو التقصير واجب، ومع ذلك لا يتوقف التحلل على ذبح الهدي، ومن أخل بالترتيب فعليه دم جزاءً لمخالفته الترتيب فقط، وإليه ذهب الحنفية(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾

والآية تدل على أن الذبح قبل الحلق(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بأن كثيراً من المفسرين قالوا: إن الخطاب في الآية عام للمحصر وغيره(٣).

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن حديث ابن عباس: {افعل ولا حرج}(٤) يدل على أن الترتيب مسنون لا واجب.

٢ـ فعله ـ ﷺ ـ فإنه نحر الهدي ثم حلق رأسه؛ وقد قال ـ ﷺ ـ: {خذوا عني

---

(١) يُنظر: البناية شرح الهداية (٤/٢٤٥).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٨٢).

(٣) كثير من المفسرين يرى أن الآية عامة للمحصر وغيره. يُنظر: البحر المحيط في التفسير (٢/٢٥٨).

(٤) سبق تخريجه.

مناسككم}[١].

ويمكن أن يناقش بأن حديث ابن عباس: {افعل ولا حرج}[٢] مخصص للعموم.

القول الثاني: أنه يجب تقدم الرمي فقط، وأما الذبح والحلق فلا يجب الترتيب بينهما، وإليه ذهب المالكية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إذا رميتُم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النِّساء" [٤].

ويمكن مناقشة دليلهم بأن الحديث ليس فيه دليل على وجوب تقديم الرمي على غيره من أعمال يوم النحر.

القول الثالث: أن الترتيب بين الأعمال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذّبح للقارن والمتمتع، ثم الحلق أو التقصير سنة وليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن رسول الله ـ ﷺ ـ وقف في حجّة الوداع بمنى فجعلوا يسألونه، فقال رجل: "لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟" قال ـ ﷺ ـ: {اذبح ولا حرج}. فجاءه آخر فقال: "لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟" قال ـ ﷺ ـ: {ارم ولا حرج}. فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: {افعلْ ولا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٨٥/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٩٤،١٩٥/٨)، المغني (٤٧٩/٣).

حرج}[١].

وقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن علاقة الهدي بالتحلل الأول أو الثاني، فقال -رحمه الله-: "هدي التمتع ليس له تعلق، التحلل يتعلق بالرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي فقط، دم الهدي ما له تعلق"[٢].

وقال -رحمه الله -: "أما سوق الهدي فمعناه: أن يسوق معه ناقة أو أكثر، أو بقرة أو أكثر، أو شاة أو أكثر؛ هدية ليذبحها في مكة، فليس له التحلل حتى ينحر هديه، سواء ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق"[٣]

ولذلك فالشيخ ابن باز -رحمه الله- يرى أن من ساق الهدي لا يحل إحرامه حتى ينحر هديه

وهذا الذي يرى ابن عثيمين -رحمه الله- كما في أول المطلب: أن من قال به فله وجه.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم-: القول الثالث: أن الترتيب بين الأعمال الثلاثة سنة، وليس بواجب لأن حديث ابن عباس -رضي الله عنه- صريح في جواز التقديم والتأخير بين هذه الأعمال.

وخلاصة القول: أن التحلُّل من الإحرام أمر آخر لا عَلاقة له بهذا الترتيب، ولا يتوقّف عليه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٨٣ في باب الفتيا وهو على الدابة (١/٤٨)، مسلم في باب من حلق قبل النحر برقم ١٣٠٦ (٢/٩٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/٣٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/ ٣٥٥).

ولذلك الذي يظهر مما سبق أن سائق الهدي الأفضل في حقه أن ينحر هديه قبل التحلل ليكون موافقاً لنص الآية في قوله تعالى: {ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة:١٩٦]

ولموافقة هدي النبي ـ ﷺ ـ وإن أخّرَ نحر الهدي فلا بأس لحديث ابن عباس: {افعل ولا حرج}[1].

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

١ ـ للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- مكانة علمية مرموقة، ولكتبه قبول واسع عند المسلمين.

٢ ـ الأقوال الفقهية الافتراضية في المناسك من كتاب الشرح الممتع التي أوردها الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بصيغة الافتراض مثل: لو قيل.... أو لو قال أحد .... جميعها وجدت قائلين لها من الفقهاء السابقين -رحمهم الله-.

٣ ـ يجوز صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره.

٤ ـ الأفضل أن يصوم من لم يجد الهدي قبل يوم النحر لأن صيام أيام التشريق من قبيل الرخصة فقط لمن لم يصُم قبل ذلك، وخروجاً من الخلاف.

٥ ـ من دفع من عرفة قبل الغروب ثم رجع إليها قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف، ولا شيء عليه.

٦ ـ الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحته، فإذا حصل فصل طويل لزم الاستئناف، بخلاف الفصل اليسير فيعفى عنه.

٧ ـ تلقط الجمار من أي موضع أو من قارعة الطريق، وذلك لأن الدين يسر ولأن النبي ـ ﷺ ـ نهانا عن الغلو.

٨ ـ أنه يحصل التحلل الأول بالحلق بعد الرمي.

٩ ـ أن من أراد التمتع وساق الهدي فلا يحل حتى ينتهي من حجته يوم النحر.

١٠ ـ أن الترتيب بين رمي الجمرة ثم نحر الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة سنة، وليس بواجب.

التوصيات

١ ـ ينبغي دراسة عبارات العلماء التي وردت في كتبهم تيسيراً لطلاب العلم.

٢ ـ ينبغي دراسة جميع الأقوال الافتراضية في كامل كتاب الشرح الممتع.

فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت١٠٥٠هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط:١٤١٤هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

- الحاكم محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١هـ

- الحطاب، محمد بن محمد المغربي، المعروف (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الفكر، ط: ١٤١٢هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت١٠٩٩ه)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤٢٢ه.

- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

- السيوطي، جلال الدين – الألباني، محمد ناصر الدين، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط: ١٤٣٠هـ.

- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط:١٤١٢هـ.

- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط:١٤٠٠هـ.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، موقع الشيخ على الإنترنت، فهرسة أبي أيوب السليمان وأسامة بن الزهراء. **https://binothaimeen.net/site**

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١٤٢٠ هـ.

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:١٩٩٤هـ.

- القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١٤١٧هـ.

- القشيري، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط:١٤٠٦ه.

- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١٤٢٠هـ.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير ـ الماوردي، دار الفكر ـ بيروت.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

- المدني، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ت ٥٩٣هـ)، المحقق:

طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.

- المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١٤١٥ هـ.

- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط:١٤٢٥هـ.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ١٤١٢هـ.